

مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (72) لفضيلة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:04](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخسر المختصرات كنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل الفرائض وقد تحدثنا عن المسائل المتعلقة بالمواعيد وتحدثنا ايضا يا معاشر الاحبة - [00:00:30](#)

عن اصحاب الفروض من يستحق النصف ومن ومن يستحق الثلث ومن يستحق الثلثين تم تحدثنا معاشر الاحبة عن العصبية وتحدثنا ايضا عن وتحدثنا ايضا عن الحجب لاصحاب وكامل جدم مع الاخوة - [00:01:10](#)

وايضا تكلمنا عن بعض المسائل المتعلقة بتوريث الاخوة ومتى يستحقون وايضا تحدثنا عن موانع الارث والليلة ان شاء الله تعالى نكمل بقية المسائل القارب موجود يا ابو عمر ما في - [00:01:54](#)

ابو معاذ نعم يا شيخ ابا معاذ معانا ابو معاذ ابو فهد معنا طيب عليكم السلام ورحمة الله تفضل يبدو ان آآ الاخ آآ ليس معه كتاب اذ قال المصنف تفضل يا ابو معاذ - [00:02:29](#)

تفضل نعم اه اه شيخنا ابدأ من اه من من حيث توقفنا في اللقاء الماضي عند تكلمنا عن مسائل الجد مع الاخوة توقفنا يبدو عند مسائل الحجب قال المؤلف رحمه الله تعالى اصل - [00:03:55](#)

حجب الحرمان لا يدخل على الزوجين والابوين والولد ويسقط الجد بالابي وكل جد وابن ابعد باقرب وكل جدة بام والقربى منهن تحجب البعد مطلقا لا اب امه او ام ابيه ولا يرث الا ثلاث - [00:04:25](#)

امك امي وام اب وام ابي اب. وان علون امومة والذات قرابتين مع ذات قرابة ثلثاء السدس ويسقط ولد الابوين بابت وان نزل واب ولد الاب هؤلاء واخ لابوين - [00:04:48](#)

وابن اخ هؤلاء وجد وولد الام بولد ووالد ابن وان زل واب وابيه وان علا ومن لا يرث لمانع فيه لا يحجب نعم هذه آآ المسائل تكلمنا عنها في اللقاء الماضي وتوقفنا عند مسائل العصبية - [00:05:12](#)

توقفنا عند مسائل العصبية والعصبية يأخذ ما ابقت الفروض وان لم يبقى شيء سقط مطلقا وان انفرد اخذ جميع العصبية يا معاشر الاحبة كنا في اللقاء الماضي اما انهم عزبة بالنسب - [00:05:40](#)

او عاصفة العصب يقصد بالعصبية بالنسب اقارب الميت من جهة الاب وهذه اشرنا اليها في اللقاء الماضي لكن نعيدها لانها ترتبط بالمسائل التي سنتكلم عن وهي وهي مباحث اصول المسائل السبعة - [00:06:12](#)

قلنا ان العصب بالنسب يقصد بهم اقارب الميت من جهة الاب اه سموا بهذا لانهم يقوون بعضهم يقوي بعضهم اه اذا انفرد الواحد منهم فانه جميع المال اما اذا كان آآ مع صاحب - [00:06:44](#)

فانه يأخذ ما بقي من الميراث وان استغرقت الفروض جميع التركة فانه لا يأخذ شيئا اه ثم اه اشار المصنف رحمه الله تعالى الى مسألة لكن للجد ولابي ثلاث حالات - [00:07:21](#)

التعصيب فقط عدم الولد وولد الابن وبالفرط فقط مع ذكوريته اه هنا يتكلم ابن بلبان رحمة الله عليه يتكلم عن مسألة هاد العصبية

بالنفس واعرض هنا مسائل متى يرث الجد - 00:08:00

ولد الأب في الميراث لانه قال لكن للجد والاب ثلاث حالات يعني ما يرث الجاد ومتى يرث الاب وما اقد قسمه لكل واحد منهما اذا

تساؤل الحالة الاولى ان الجد والاب - 00:08:33

لكن هذا ينفرد اذا انفرد كما قال الشيخ وهنا يأخذان جميع التركة هذه الحالة الاولى ويسميهما العلماء او يسميهما اصحاب المواريث.

يسمونها العصب بالنفس القسم بالنفس يعني يكمل كل منهما الآخر - 00:08:59

بقوته بسبب النسب هذا ما يتعلق بالحالة هؤلاء انهما يرثان بالتعصيب اذا انفردا يعني ليس معهما احد الاب والجد اما الحالة الثانية

اذا كان الولد انثى يعني يشتركان مع هنا يأخذان السدس - 00:09:32

بشرط ان يكون الذي شاركهما ليس ذكرا انما انثى يأخذان بالفاضي والتعصيب معا وباقي يكون تعصبا اما قوله واخت فاكتر بنت او

بنتي ابن فاكتر يرثنا ما فضل هذا فهو ما يسميه العلماء - 00:10:13

التعصيب مع الغير لان التعصيب اما ان يكون مع النفس او مع اصحاب بقية الفروض فهنا تأخذ البنت او البنات القسم المناسب لهن

وما بقي يقول للاخت او للاخوات لغير الام - 00:10:52

كما ذكر ابن بلبان في هذه المسألة ابو معاذ المسألة لكن نعم شيخنا قال المؤلف رحمه الله تعالى لكن من جدة لكن للجد والاب ثلاث

حالات ذكرنا الحالة الاولى هي رثات بالتعصيب اذا انفرد الحالة الثانية بفرض - 00:11:31

الابن او الابن الابن وهنا يأخذان السدس الحالة الثالثة يرثان بالفرط والتعصيب اذا كان الذي شاركهما طيب تنتقل الان الى مسألة

مسألة التعصيب بالنفق والتعذيب بالغير والتعصيب بالولاء هذه اشار اليها ابن بلبان في قوله والابن وابنه - 00:12:24

والاخ او لابن اقرأ يا ابا معاذ نعم. قال لكن للجد والأبي ثلاث حالات هذه فرغنا منها والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون. نعم.

يعصبون اخواتهم نعم. قال والابن والابن وابنه والاخ لابوين او لاب يعصبون اخواتهم. فللذكر فللذكر - 00:12:59

مثل اه مثل اه مثلا ما للأنثى ومتى كان العاصي عما او ابنه ومتى كان العاصي عما او ابنه او ابن او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته

وارث المولى المولى المعتق مطلقا ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب - 00:13:50

جميل. جميل جميل. الان يا مشايخ يتكلم عن عندما تكلم عن العصبه بالنفس عن الجد والاب متى يا ذا الجد الاب بالنسبة العصبه واذا

انفرد الان يتكلم عن العصب بلغة - 00:14:19

وايضا التعصيب بالنفس والتعصيب بالولاء لان العصبه العصبه ثلاث ثلاثة اقسام عصب مع الغير وهذه تحدثنا عنها في المجلس

المجلس السابق والثاني العصبه بالغير وهذه ذكر الله تعالى في سورة النساء - 00:14:48

عندما قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين هذي عصبه بالغير وتكون للبنين مع البنات وايضا الاخوة مع اخوات

القسم الثالث عصب بالنفس هذه مثل الاعمام وابناء الاعمام - 00:15:21

ابن الاخ لغير ام هؤلاء لا يترثوا الاخوات معهم شيئا مع الاعمام وابناء اعمام وابن الاخ لغير ام هذا بالنسبة للعصبه بالنفس اما العصبه

وهذا العصب بالسبب التي ذكرها الشيخ - 00:15:55

يعني آ اذا العصبه بالنسب فتكون يكون الارث هنا بالعصبه بالسبب وهو المعتق اشرفنا اليه في المجلس السابق الاخوة الذين كانوا

معنا في المجلس السابق اشرفنا الى هذه المسألة مسألة الارث - 00:16:32

بالنسبة لي المعتق اه فهنا العصاب السبب يعني اذا انتفت العصبه بالنسب فانهم ان الارث يكون بالعصبه بالسبب وهو المعتق اما

عصبه العصب انفسهم فانهم اه لا يرثون هنا - 00:16:59

الا اذا كان له معتق لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق الان آ تنتقل الى اصول المساء الباقي باقي مسألة واحدة

وهي قال ثم عصبته الذكور الاقرب في الاقرب كالنسب - 00:17:37

يعني اذا كان المعتق ميتا ومات العتيق فانه يرثه ابنا المعتق دون اخواتهم وهذا يكون للرجال ولا يكون لا يقول للنساء كما اشترى

ابن بلبان رحمة الله عليه في هذا الفرع قال الاقرب في الاقرب كالنسب - 00:17:58

الان آآ نشرة في اصول المسائل اقرأ يا ابا معاذ اقرأ نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وصول المسائل سبعة اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع - [00:18:26](#)

ونصفان او نصف والبقية من اثنين وثلثان او ثلث. والبقية من ثلاثة وربيع والبقية او مع النصف من اربعة وثمان وبقية او مع النصف من ثمانية وثلثة تعول وهي ما فرضها نوعان تأثر - [00:18:47](#)

او تعود الى عشرة شفعاً ووترا وربع مع ثلثين او ثلث او سدس من اثني عشر وتعود الى سبعة عشر متراً وثمان مع سدس او ثلثين او هما من اربعة وعشرين وتعول مرة - [00:19:08](#)

واحدة الى سبعة وعشرين. وان فضل عن الفرض شيء ولا عصبه رد على كل بقدر رد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين نعم هنا يتكلم ابن بلبانة رحمة الله عليه - [00:19:34](#)

الى اصول المسائل كيف نحسب فرائض لاننا تكلمنا عن اصحاب الفروض اه وتكلمنا عن نصف واصحاب الثلثين واصحاب الثلث واصحاب الثمن واصحاب الربع. الان نتكلم اصول المسائل اصول المثل يعني - [00:19:57](#)

متى اه يكون لاصحاب الفروض وهنا ذكر الشيخ هذا يسميه العلماء المسألة الفرضية يعني اننا نستخرج اقل عدد اه يخرج من منه فرض المسألة وفروض المسألة بدون ان يكون فيها كسور - [00:20:24](#)

يقابله التصحيح يعني ان نحصل اقل عدد ينقسم على الورثة بدون كسر وهذه هي معاشر الاحبة المسائل الفرضية لا تدخل الى الذهن الا عن طريق الممارسة وعن طريق الشرح الكتابي - [00:21:03](#)

اذا لم تكتب وتشرع للسبورة او تشرع على بشكل مباشر على الورق فانها غالباً لا واسأل الله ان ييسر لنا دورة في هذه القناة ان ييسر لنا دورة يعني ميسرة - [00:21:30](#)

في الفرائض ان شاء الله وانا كلمت ابا عمر قلت ان شاء الله سيكون لنا دورة يعني مثلاً اسبوع كامل نخصصها لاحكام الفرائض نتكلم عن طرق تسهيل الفرائض كيف نتغلب على صعوبة علم الفرائض؟ وهنا تعلم الشيخ يتكلم - [00:21:54](#)

بكلام انشائي وهذا يجعل استيعاب المسائل فيه صعوبة الاخ الاخوة يعذروننا لاننا نشرح كلاماً مكتوباً نحن نشرح اكتساماً مكتوباً اما لو كان الكلام غير مكتوب فان المسائل يكون ميسرة تكون هناك جداول ويكون هناك رسومات ويكون هناك - [00:22:17](#)

اه جمع وقسمة واه العمود الحسابي وتكون المسائل سهلة للفهم. اما هنا نشرح كلاماً مكتوباً قد يصعب البعض الاخوة استيعاب هذا الكلام. هنا نقول بالنسبة تصحيح المسائل يعني ان نحصل او - [00:22:47](#)

استخرج اقل عدد آآ ينقسم على الورثة بدون كسر كما تعلمون ان اصول المسائل سبعة لان الفروض المقطرة ستة وهي اه سدس والثلث والثلثين والتمن والربع والنصف اذا كان في المسألة واحد - [00:23:12](#)

فاصلها يكون من مخرج ذلك الفرض وان كان فيها عدة فروض ننظر في المخرج لها اما ان تتشابه او لا تتشابه او تختلف وهذا يسميها العلماء يسمونها النسب الرابع فاذا تشابت فاننا نكتفي - [00:23:47](#)

نكتفي واحد يكون هو اصل المسألة. اما اذا اختلفت فاننا نأخذ العدد الاكبر منها واذا تشابهت اه او تصاعد فاننا نضرب بضرب العدد آآ في له وآآ اه ان اختلفت - [00:24:17](#)

تضرب الاعداد بعضها ببعض وما ينتج هو اصل المسألة فيكون عندنا يا معاشر الاحبة يكون الاصول لها انها حالتان حالت آآ التساوي واختلاف اه هذا اذا كان في المسألة اكثر من فرض - [00:24:45](#)

واحالت آآ انفراد يعني لا يكون في المسألة الا فرض او اكثر فهنا سيتكلم عن مسألة وهي مسألة الاختلاف والتوافق في آآ اصل المسائل واشرت قبل قليل قلت ان اصول المسائل سبعة وهي - [00:25:08](#)

اه السادس والثلث واه اه الثلثين والطنون والربع والنصف وقلت ان آآ هذه الفروض لها مخرج لها واحد اه كل آآ من المساوي له آآ يكون آآ بنفسه النصف - [00:25:36](#)

مخرجه يكون من اثنين الربع من اربعة من ثمانية اه الثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وهذا الحقيقة يتضح الا عن طريق

السبورة لكننا ملزمون بشرح الكلام المكتوب - 00:26:08

ونسأل الله ان ييسر لنا لقاء نشرح فيه هذه المسائل على السبورة. طيب اقرأ يا ابو معاذ اربعة لا تؤول نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى اربعة لا تعول وهي ما فيها فرض او فرضان من نوع فنصفان او نصف والبقية من اثنين وثلثان او - 00:26:31

والبقية من ثلاثة وربع والبقية او مع النصف من اربعة وثمانين والبقية او مع النصف من ثمانية جميل الان يتكلم المصنف رحمه الله تعالى يتكلم عن آا الاصول التي لا تعول - 00:27:00

والاصول التي لا تعول يا معاشر الاحبة هي اربعة كما اشتهر ابن بلبان البقية من اثنين. كما سيأتي فنصفاني او نصف والبقية من اثنين وثلثان او ثلث والبقية من ثلاثة - 00:27:31

مثل ما هذا مثل هذي لا تعود هذي لا يمكن ان يحدث لها اه عول وتكلمنا عن هذا في المجلس السابق او الثلث والبقية من ثلاثة الاختين الشقيقتين والاخ لاب - 00:28:05

وايضا الاختين الشقيقتين اه هؤلاء اللهم الثلثان اثنان اثنان والباقي لاه في اب قال والبقية او مع النصف من اربع والاخ الشقيق وهنا الزوجة تأخذ الربع والاخ الشقيق الباقي وثمان البقية - 00:28:34

وثمانون البقية هذي مثل الزوج والابن الزوجة تأخذ الثمن والباقي للابن ثم قال او مع النصف من ثمانية اه يعني مثل الزوجة مع البنت مصر من ثمانية يعني زمن مع النصف - 00:29:14

مثل الزوجة مع البنت الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف الباقي يأخذه من العصبه هذه لا تعود هذه الاربعة لا تعود كما تكلمنا عن هذا في المجلس السابق الاخوة الذين كانوا معنا في بداية - 00:29:37

بداية درس الفرائض قد يستوعبون ما نتكلم عنه الان. اما الذين لم يحضروا معنا الدرس الماضي فقد عليهم بعض الكلام وثلاثة لا تعول يعني يقصد بالهول ان تزيد السهام عن اصل المسألة - 00:30:02

وآا يترتب على ذلك نقص في النصاب او في الانصبه هنا اه تصبح المسألة فيها اه تزدحم الحروب طيب الان اذا حصل هذا الهول اذا حصل هذا الهول وهو زيادة السهام - 00:30:25

عن اصل المسألة واصبح عنده نقص في الانصبه فماذا كيف نتعامل مع المسألة؟ ذكر الشيخ هنا الكلام خلف نصفه مع ثلثي يعني لنفرض ان عندنا زوج واختين فهنا كما ذكر - 00:30:53

نصف مع ثلثين يعني زوج وعندنا اختين شقيقتين اه هذه فيها نصف وثلثانك ومخرج النصف من اثنين ومخرج الثلثين من ثلاثة سنضرب الاثنين بثلاثة يخرجون كم يخرج لنا اصل المسألة وهو - 00:31:19

وهو فتأخذ الزوجة النصف وهو ثلاثة واختين الشقيقتين ياخذون ثلثين وهو الاربع ويكون هناك عندنا عون اه وهو سبعة طيب ثم قال الشيخ او ثلث او ثلث يعني يتكلم الان عن آا مخرج السدس - 00:31:46

لان بالنسبة الثلثين فانهما يلحقان اه بمخرج السدس لانه اعلى الفروض هنا وهنا تعول تعول الى سبعة تول الى سبعة او اي نصف مع ثلث او سدس من ستة آا ايضا آا تقول ستة مثل الزوج - 00:32:19

ياخذ النصف ثلاثة والام اخوة لام الثلث وهنا البقية اه او نصف مع سدس مثل اه الزوج واه اخ لام وهنا تكون من ستة تكون المسألة من كم؟ من ستة يعني الزوج ياخذ النصف - 00:33:04

وهو ثلاثة واخا لام ياخذ السدس وهو واحد والباقي يكون لمن يكون كما تقدم للعصبه. وهنا تعول المسألة الى تعول الى ثمانية تعود الى ثمانية اه كما تكلمنا عن هذا قبل قليل - 00:33:30

طيب الان آا انتقل الى آا فرع جديد وهو مسألة اثنا عشر عن العون في ستة. الان سيتكلم عن الهول في كم في اثني عشر تكلم عن العون في ستة - 00:33:56

الان يتكلم عن الهول يعني زيادة الصيام ان اصل المسألة والنقص في النصاب الان سيتكلم عن الهول في اثنا عشر نعم اه قال وربع مع ثلثين وما بقي من اثني عشر - 00:34:15

هذا يكون يعني لو تصورنا المسألة زوج وابنتين وعم الزوج ياخذ كم الزوج ياخذ كم ياخذ الربع وهو ثلاثة بنتان لهما الثلثاء الاربعاء والباقي يكون لمن يقول للعم يكون للعم وهنا - [00:34:34](#)

لاحظ لاحظوا العون ثم قالوا وهذا يكون في مسألة زوجة واختين شقيقتين كما يقول للزوجة يكون لها الاختان لام لهما لهما كم الثلاثان وايضا يلحق بها يلحق بها زوجة واخوين لام الزوجة تاخذ كم؟ تاخذ الربع الزوجة تاخذ - [00:35:07](#)

الربع الأخوات لأم لهما الثلث هو يذكر امثلة الان قالوا ربع وسدس كيف يكون ربعه سدس هذا زيادة اه زيادة سهام عن اصل المسألة ويترتب على هذا نقص في في النصاب - [00:35:57](#)

اذا زادت السهام عن اصل المسألة اصبح عندنا نقص في النصاب آآ ثم قال وآ ربع وسدس ربع وسدس هذا مثل الزوجة واخ لام وعم وهذا يكون من يكون يكون من اثني عشر. وتعمل الى سبعة - [00:36:22](#)

الى سبعة عشر وترا الى سبعة عشر وترا يعني اه نزل الزوج وابنتين وام وزوج وابنتين وابوين واربع اخوات وثمان اخوات وكما

قلت لكم آآ نحن نشرح كلام الشيخ في المتن لكن لو ان الشرع على السبورة يكون اسهل - [00:36:50](#)

ويكون تكون مسائل المسائل اسهل في الازدهار ثم قال وسمي مع سدس ثمن مع سدس اه يعني من آآ الزوجة وابن وجدة هذا ثمن مع سدس هذا يكون الاصل كم؟ اربعة وعشرين - [00:37:23](#)

اربعة وعشرين ثم قال او ثلثين يعني مثاله اه زوجة واه واه بنتين ثم قال وتعمل مرة واحدة الى سبعة وعشرين اه وهذي مثل زوجة وابنتين وابوين ثم قال اقرأ يا ابا معاذ وان فضل وان فضل - [00:37:54](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وان فضل عن الفرض شيء ولا عصب ترد على كل بقدر فرضه ما عدا الزوجين وان كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته - [00:38:27](#)

وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق جميل والان يتكلم عن عكس عكس العول عكس العول هو ما يسمى - [00:38:48](#)

ما يسمى بالرد ما يسمى بالرد ولهذا قال رد وان فضل عن الفرض شيء شيء ولا عصب رد على كل بقدر فرضه اذا عكس العول العول تقدم معنا ان زيادة السهام عن اصل المسألة. ومما يجعل - [00:39:12](#)

تنقص الان يتكلم عن العكس عكس العون هو الرد هذا نقص في السهام وزيادة في النصاب طقس في اتهام وزيادة النقاب يا عنيد الفروض عن آآ اصل المسألة ويبقى فيها بقية هناك - [00:39:40](#)

ولا يكون هناك عاصف ليأخذ البقية وهذه من المسائل الخلافية عند اصحاب المواريث العلماء يقولون انها تذهب الى بيت الماء ومن اهل العلم اه من قالوا ان اه بقية المال - [00:40:11](#)

اه يرد على اصحاب الفروض بقدر بقدر استحقاقهم استحقاقهم قال هنا اه الان ننتقل الى مسائل مسائل اه النسبة مسألة النسبة في التركة اقرأ يا ابو معاذ وان كانت التركة - [00:40:35](#)

نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان كانت التركة وان كانت التركة معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبة وان شئت ضربت سهامه في التركة وقسمت الحاصل على المسألة فما خرج فنصيبه. وان شئت قسمته على غير ذلك -

[00:41:05](#)

الطرق جميل جميل يا معاشر الاحبة نتكلم عن مسألة قسمة التركة طيب الذي كنا نتكلم عنه اه الليلة المجلس السابق ما هو وهذا كنا نتكلم عنه في المجلس اذا كان هذه الان سنشرع في قسمة التركة. طيب الذي كنا نتكلم عنه في المجلس السابق ما هو - [00:41:32](#)

كنا نتكلم عن اه كيف يرث اصحاب الفروض؟ ما هي اسباب الارث وقلنا انها ثلاثة هي رحم والنكاح قال ولا ثم تكلمنا عن موانع الارث وهي نسال الله العافية القتل - [00:42:08](#)

والرق واختلاف الدين ثم تكلمنا عن اركان الارث وهي الوارث والمورث المال الموروث ثم تكلمنا عن شروط الارث وهي تحقق الموت وتحقق وجود الوارث تكلم ان الجهة اه التي اه تستحق اه الارث. ثم تكلمنا عن اقسام الورثة. وقلنا اما ان يكونوا اصحاب فرض او

او ذو رحم وبعد ذلك اعطينا كل شخص او كل انسان نصيبه. هناك من يستحق النصف هناك من يستحق الثلثين هناك من يستحق الثلث هناك من يستحق الربع هناك من يستحق الثمن هناك من يستحق - 00:43:00

وبعد ذلك تكلمنا عن احكام الجد مع الاخوة هل يرث الجد مع الاخوة؟ ام لا يؤذون وقلنا ان هذه المسألة فيها خلاف وذكرنا الراجح فيها صاحب الكتاب وهو المذهب الحنبلي. ثم تكلمنا عن ميراث الجدات - 00:43:20

كيف يرث الجدات كيف يرث الجدات هن جهة الاب ثم تكلمنا عن سألت العصبه متى يرث العصبه متى يأخذون ثم تكلمنا عن العصبه بالنفس ونصب بالغير امتك يمنع عن حساب الفرائض - 00:43:43

ما يسميه العلماء التأصيل والتصحيح تكلمنا عن العول والان تكلمنا عن الرد والان نصل الى مسألة قسمة انا لكم ما وقع في المجلس الماضي. الان لخصت لكم ما وقع في المجلس الماضي الاخوة الذين كانوا لم يكونوا معنا وتستغل عليهم - 00:44:12

بعض لاننا الليلة الليلة سنختم اه القسم الخاص بالفراغن الليلة ان شاء الله سنختم القسم الخاص بالفرائض ثم سننتقل الى الى كتاب او مسائل العتق ثم ندخل في مسائل النكاح - 00:44:37

ثم ننتقل الى مسائل بعد آآ النكاح نتكلم عن اه مسائل المسائل المتعلقة بالوليمة النكاح والوليمة ثم الطلاق ثم الطلاق والمسائل المتعلقة اه العدة والرضاع وقال لي ان نختم ان شاء الله - 00:45:00

يعني خلال شهر ان شاء الله تعالى خلال شهر ان شاء الله تعالى نختم هذا الكتاب المبارك. الان وصلنا الى مسألة قسمة التركة التاريخ يعني في المجلس الماضي انما هو مقدمة لقسمة التركة - 00:45:28

وقسمة التركة العلماء يقولون لها خمسة لها خمسة او خمسة اه وسائل او خمسة مفاتيح كيف نقسم التركة نقسم التركة عن طريق المفاتيح او عن طريق عن طريق الطرق الخمسة - 00:45:51

طبعا المصنفون اه ما تكلم عنها كاملة معلومة نسبة سهم كل وارث من المسألة فله من التركة مثل نسبته. وان شئت ظربت سهامه في الطريق وانا قلت لكم لعل الله سبحانه وتعالى - 00:46:21

اه يوفقنا يا ابا عمر ونعقد دورة ان شاء الله في هذه القناة لمدة اسبوع في باب الفرائض يكون الشرح ان شاء الله عن طريق وعن طريق الشرح اليدوي حتى لاننا ملزمون بعبارة المؤلف هنا وتحليل الكلمات عبارة لا نستطيع ان نخرج عن كلام المؤلف - 00:46:49

الإخوة اذا وجدوا لبدا في هذه المسائل ملتزمون بهذا المتن. ولا نستطيع ان نخرج عنه الان قلنا ان بالنسبة لقسمة التركة اه انها خمسة طرق وخمسة مفاتيح اه لكن العلماء يقولون اه - 00:47:20

اعداءها والطريق المتبعة فيها طريقة النسبة. يعني لكل عالم طريقة او لكل مذهب طارق في التقسيم لكل عالم او لكل لكل مذهب طريقة في التقسيم تختلف ولهذا تلاحظون انها - 00:47:44

اه عالم او من كتاب او شيخ اه طريقة النسبة يعني تنسب نصيب كل وارث الى المساء وتعطيه من التركة مقدار ما يستحقه من اه الصيام يعني مثالا نعطي مثال على هذا اذا كان عندنا اه - 00:48:08

عندنا اه لنفرض اه عندنا اخوان واخت الشقيقة فهنا للذكر مثل مثل حظ الانثيين فتكون المسألة اصل المسألة من كم اصل المسألة من خمسة اصل المسألة من كم؟ من خمسة - 00:48:41

يعني بعدد الرؤوس فالأخت هنا تأخذ سهمها الاخوان لكل واحد منهما ساهم فهنا آآ نصيب الأخت واحد يعني الى خمسة. هم. نسبته واحد الى خمسة اه يخرج لنا المقدار وهو الخمس - 00:49:11

كلها خمس يكن لها خمس التركة. اما بالنسبة للاخوين كل واحد منهما يأخذ سهم فنسبتهما اه الى الخمسة اه خمس لكل واحد منهما. العلماء النسبة طريقة النسبة. في طريقة ثانية - 00:49:39

اه ذكرها ابن بلان قال ان شئت ظربت سهامه في هذي طريقة اخرى هذه طريقة اخرى هذه الطريقة اخرى اه هذه كيف تكون يعني ان شئت ضربت صيامه في التركة - 00:50:01

تضرب السهم في آآ التركة يقسم تقسم النتيجة على المسألة يكون ما خرج هو النصيب المقدر طيب الان آآ لنفرض مثلاً لنفرض ولعلنا ان شاء الله تعالى اه نذكر لكم مسألة - [00:50:26](#)

نذكر لكم مسألة وهي يعني لو قلنا مثلاً عندنا اه التركة الف ريال التركة الف ريال بالنسبة للمسألة التي ذكرها المصنف هنا ان شئت ظربت سهامه في وقسمت الحاصل على المسألة - [00:51:01](#)

ما يكون نتيجة القسمة هو نصيبه تضرب سهام كل وارث في في المال او في التركة ثم نقسم الحاصل حاصل الضرب على الماء ما خرج فهو نصيب من التركة هنا ذكر ذكر شيخ المسألة - [00:51:37](#)

وان كانت التركة معلومة طيب ان لم تكن التركة معلومة اذا لم تكن التركة معلومة ماذا نفعل هذه لم نتطرق اليها قبل قليل اذا كانت التاريخ معلومة وامكن نسبة سهم كل وارث من المسألة فله - [00:52:07](#)

من التركة مثل بالنسبة ما هو في التركة وقلنا قبل قليل اذا كان عندنا عندنا اخوان واخت الشقيقة فيقول لي الذكر مثل حظ الانثيين فتكون المسألة من خمسة وآآ عدد الرؤوس هنا للاخت - [00:52:32](#)

لكل اخ بالنسبة لنصيب الاخت واحد واحد الى خمسة تكون النسبة هنا الخمس فله خمس التركة التركة لو قلنا الف ريال تأخذ الخمس لو قلنا الف ريال تأخذ الخمس وللأخوين كل واحد ساهمان - [00:53:12](#)

فتكون النسبة هنا من اه كل واحد منهما اه خمسة التاريخ خمس هذا خمس الالف ريال طيب الان ننتقل الى مسألة ذوي الارحام ذوي وهي الفصل يبدو انه قبل الاخير بالنسبة للفراغ - [00:53:43](#)

سنتنقل الى العتق مسائل العتق مسائل المهمة نعم اقرأ يا ابا معاذ تفضل نعم قال قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في ذوي الارحام وهم وهم احد عشر صنفاً. ولد البنات بصلب او لابن. وولد الاخوات وبنات - [00:54:14](#)

اخوتي وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين امين او اب اعلى من الجد ومن ادلى بهم وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض - [00:54:45](#)

نعم نعم هنا بارك الله فيكم يتكلم المصنف عن مسألة اذا هلك هالك وليس له وارث من اصحاب القروض وليس له وارث من العصة. تنبهوا في هذي هذا الفرع الفقهي - [00:55:09](#)

فالعلماء هنا يقولون انه يصرف للارهاب يعني الارحام كل ريب اه ليس من اصحاب الفروض ولا من اصحاب العصة مثل الخال مثل الخالة مثل العمة مثل بنات الاخ البنات الاخت - [00:55:34](#)

هؤلاء الان يكونون بمنزلة من منزلة من؟ منزلة اصحاب الفروض بمنزلة ادلوا به من ادلوا به آآ وهؤلاء آآ اللي هم آآ اللي هم ذوو الأرحام عندما قال الشيخ هنا وهم احد عشر وهم - [00:56:01](#)

احد عشر وهم احد عشر ذكر الشيخنا ذكرهم كاملاً ذكر اصنافهم قال الصنف الاول ولد البنات لصلب او لابن يعني ولا البنت الصلب ولد بنت او بنات اللبن ثم آآ الصنف الثاني - [00:56:32](#)

ولد الاخوات. يعني اخوات شقيقات او لاب او لام ثم الصنف الثالث بنات الاخوة بنات اشقاء اه او بنات اه اخوة اه بنات الاخوة الاشقاء اللي اب او اليوم ثم قال وبنات الاعمام هذا الصنف الرابع - [00:57:09](#)

هؤلاء ذوو الارحام يعني بنات آآ عم الميت بنات عم الميت الاشقاء او لاب وقال الصنف الخامس ولد اه ولد الام يعني اولاد الاخوة اليوم ثم ذكر آآ السادس السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر وهم - [00:57:39](#)

العام لأم العم لام ما معنى هاد العام اليوم ما معنى العم لام مشايخ العام هذا من ذوي الارحام هذا من ذوي الارحام يصرف لهم المال اذا لم يكن هناك وارث - [00:58:17](#)

للميت من اصحاب فروض او من اصحاب العصة فيأتونه هؤلاء الاحد عشر ومنهم العم لام من هو اه نفتح المجال للاخوة الذين يريدون المشاركة حتى نقطع عنهم الملل نقطع عنهم الملل - [00:58:54](#)

من هو العم لام من هو العامل يا مشايخ الذين يرغبون في المشاركة لما نقول هذا العم لام هذا لام عام لام. ماذا نقصد بالعم يعني

هذاك هالك هلك هالك او ميت - 00:59:19

وترك عما لام تفضل يا ابا حامد تفضل جزاكم الله خير شيخنا هو اخو والده من امه الله ما شاء الله اللهم بارك نعم صحيح نعم هلك هالك وترك يعني ترك - 00:59:51

اخا لابي الميت لامة والد الميت في امه اخ والد الميت لامة هذا يسمى العم لام اه ثم قال الاخوال الاخوال او الاخوال يعني اخوة لام الاخوة اليوم الاخوة او اخوة الجد - 01:00:21

اهو اخوة الجد يعد الجد هذا يسمى خال والخالات يعني خالات الام اخوات الجدة ايضا وذكر ابو الام اب الام يعني ايه الجد لامي ثم قال قبل الاخير وكل جدة ادلت باب بين امين او اب - 01:01:01

اعلى من الجد يعني اه يعني عدلت يعني آآ مثل ام آآ ابو الام وهذي من ذوي الارحام ام اه اب الام هذه من ذوي الارحام اه ثم الصنف الاخير الذي ذكره الشيخ - 01:01:43

ابن بلبان رحمة الله عليه اه قال من ادلى بهم من ادلى بهم يعني من اوصد بطنف من هذه الاصناف كما ذكرنا في الاصناف السابقة فهؤلاء يا معاشر الاحبة يصرف المال لهم - 01:02:20

اذا هلك الميت او هلك انسان وليس له وارث من اصحاب الفروض ليس له وارد من العصابات لذوي الارحام وهم هؤلاء نعم الان نتكلم عن الشروط التي يرثون بها الشروط التي - 01:02:43

يرثون بها الاحبة تفضل يا ابو معاذ اقرأ الاخ منذر معنا الاخ منذر ما حضر معنا الليلة تفضل يا معاذ معنا او خرج اه طيب الان اه قال وانما يرثون اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصة - 01:03:10

بتنزيلهم منزلة من ادلوا به. وذكرهم وذكرهم كائناهم ولزوج او زوجة معهم فرضه بلا حجب ولا عول والباقي لهم. يعني الان يتكلم عن شروط عن شروط توريث هؤلاء الاصناف - 01:03:47

الاحد عشر قال اذا لم يكن صاحب فرض ولا عصا بتنزيلهم يعني اذا لم يوجد من الورثة صاحب فرض ولا عصة فانهم يثبون قال وقال هنا ولا عصة بتسجيلهم منزلة ادلوا به - 01:04:14

ما معنى هذا ما معنى هذا يعني لا نفضل الذكر على الانثى لا انظر لا نقدم الذكر على الانثى. وهذي مهمة لا نقدم الذكر على الانثى ولهذا قال الشيخ ذكرهم كائناهم - 01:04:45

وذكرهم كائناهم يعني هم بمنزلة بمنزلة الاخوة لام تفضل الذعر على الانثى وهذا ورد في القاعدة الاصولية التي جاءت بالنص في سورة النساء في اول سورة النساء كما قال الله سبحانه وتعالى شركاء في الثلث - 01:05:13

شركاء في الثلث ويعني وان كان رجل يورث كالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولزوج ولزوج او زوجة معهم فرضه حجب - 01:05:50

يعني اذا كان احد الزوجين مع اصحاب يأخذوا فانه يأخذ فرضه كاملا بلا اه بلا حجب ولا اما الباقي فيكون لمن البعض يقول لاصحاب لاصحاب الارحام ما تقدم طيب الان ننتقل الى مسائل - 01:06:13

العامل مسائل اه الحامل تفضل يا ابو معاذ وحمله الحمل ابو معاذ يسمع الحمل يرث ويورث ان استهل صارقا او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج. يتكلم الان عن ميراث - 01:06:51

الحمل يتكلم المصنف تفضل يا اخ عبد الصمد تفضل اردت ان اقرأ يعني ارفع الصوت لانني لا اسمع اردت ان اقرأ يعني نعم تفضل اقرأ يا اخ عبد تفضل اقرأ - 01:07:50

والحمل يرث ويورث ان استهل صارقا او وجد دليل حياته سوى حركة او تنفس يسيرين او اختلاج نعم اكمل اكمل اكمل تفضل اكمل. وان طلب الورثة القسمة وقف له الاكثر من ارث - 01:08:16

ذكرين او انثيين ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن ينقصه اليقين فاذا ولد اخذ نصيبه قعد قعد الجملة ويدفع لمن لا يحجبه ويدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا ولمن ينقصه اليقين - 01:08:38

فإذا ولد أخذ نصيبه ورد ما بقي وإن أعوذ شيئا أعوذ شيئا رجع أحسنت أحسنت الآن آ شرع المصنف يا معاشر الأحبة في مسألة ميراث الحمل متى يرث هذا آ الجنين - [01:09:04](#)

الذي في بطن أمه متى لا يرد وكيف نعامل كيف نتعامل مع هذا هذا الجنين الحمل يرث ويورث إذا استهل صارخا. يعني إذا هلك هالك له من جملة ورثة آ حمل - [01:09:35](#)

أه في أه زوجته فانه يرث في زوجته أو بنته لنفرض أن بنته أو قريبتى فيرث بشرطى أه أولا أه أن نتأكد من وجوده في الرحم نتأكد من وجوده في الرحم - [01:10:03](#)

أه عند موت أه هذا المورد والشرط الثاني آ أن يولد صحيح يعني يقول أه صحيحا يحيى ويكون مستقرا يعني تظهر له علامات الحياة والاستقرار مثل أه الصراخ أو العطاس أو - [01:10:40](#)

البكاء هذه علامات الاستهلال يعني خروج الجنين صحيحا أن العلامات إذا لم تظهر فانه لا يكون فانه لا يكون دليلا على صحة يعني ولد وهو ساكت. لا بكى ولا - [01:11:14](#)

ولا ولا هذا يكون قد يكون دليل على موته علامات الحياة يولد يصرخ أو يبكي أو يعطس أو فهنا ماذا نفعل؟ ماذا نفعل؟ هنا للورثة اصبروا يعني انتظروا أه هذا الحامل - [01:11:37](#)

أخرج من البطن يأخذ نصيبه وتأخذون انتم نصيبكم وبعض العلماء يجعل له مقدارا حتى لو لم يولد يعني هو كان في الشهر التاسع فانهم يضعون له مقدارا يعني كأنه مولود. كأنه مولود - [01:12:09](#)

يعني نجعل له مرة أه مقدارا إذا كان إذا ولد ميتا ومقدارا إذا كان حيا ذكرا أو أنثى ولد ولد اثنان ولد ذكران أو ولد أنثيين هذه يقدر عند العلماء - [01:12:33](#)

يسمونها التقدير لهذا المولود. المولود هذا قد يكون توأم قد يكون توأم ونجعل انهما ذكراين أم ذكراين أو توأم أنثيين أو ذكر أنثى أو ذكر أو أه أو مولود ذكر أو مولود أنثى - [01:12:55](#)

أو مولود أو مولود ميت هنا آ تقدر لهم يقدر هذا وهذا يسميه العلماء من يشرف على أه توزيع التركة وهذا غالبا يكون عن طريق المحكمة أو القاضي أو إذا لم يكن في القرية أو المدينة - [01:13:19](#)

محكمة أو قاضي فاني يشرف هاد المسألة أو على هاد توزيع التركة أعلم الناس بقسمة الفرائض. أعلم الناس هو الذي يقسم إذا لم يكن هناك في البلدة أو في المدينة فليقوم على تقسيم - [01:13:39](#)

أه المسألة هو أعلم الناس بالفرائض أمام المسجد أو أه المفتي أو أه المركز الاسلامي أو من يقوم مقامهم أه ثم قال بعد ذلك أه قال أه سوى حركة أو - [01:13:58](#)

تنفس يسير أو خلاف يعني آ إذا اضطرب اضطرابا بأن هذا يعني تحرك حركة بسيطة فانه لا يكون دليلا على حياته ولهذا قلنا قبل قليل انه تقدر انه يخرج ميتا أو يخرج آ حيا. نعم. ويكون ذكرا أو أنثى - [01:14:21](#)

هذا كله تفريع لمسألة مسألة انه يخرج صحيحا أو يخرج ميتا. قال وإن طلب آ الورثة القسمة اوقف له الأكثر الآن يتكلم عن إذا استعجل الورثة في تقسيم في تقديم ماذا - [01:14:47](#)

في تقديم آ وهنا قال يدفع لمن لا يحجبه ارثه كاملا يعني في جميع الحالات فانه يعطى الماء كاملا أو يعطى نصيبه كاملا يدفع لمن ينقصه اليقين. يعني من يرث في جميع الحالات - [01:15:08](#)

بزيادة فانه يعطى الأقل يعني آ من يرد في التقدير يعني دون تقدير فانه لا يعطى شيئا. هذا بالنسبة لي كيف يتعامل الورثة مع الحمل هذا الفرع الذي ذكره الشيخ بن بلبان - [01:15:43](#)

هو كيف يتعامل الورثة مع الحمل؟ قال وإن طلب الورثة القسمة اوقف له أكثر من ارث ذكراين أو أنثيين ويدفع لمن لا يحجبه كاملا. ولمن ينقص اليقين قلنا قبل قليل يعني من يرث في جميع الحالات - [01:16:06](#)

خذوا ارثه كاملا. كما تقدم في المسائل السابقة توزيع ويدفع لمن ينقصه اليقين. يعني هذا من يرد في جميع الحالات متفاوتا فانه

يعطى الاقل ويرث في حالات دون حالات فانه لا يعطى. كما تقدم - [01:16:37](#)

قال فاذا ولد اخذ نصيبه اخذ نصيبه من المال المقدر وان بقي فانه فانه آآ يعهد على الورثة على نصيب قال وان اعوز شيئا رجع.

يعني اذا كان آآ الموقوف - [01:17:04](#)

اقل من النصيب فانه يعاد على الورثة بما نقص من نصيبهم اه اقرأ يا اخ عبد الصادق ومن قتل مورثه ومن قتل مورثه ولو بمشاركة او سبب لم يرثه ان لزمه قواد. اودية او كفارة - [01:17:34](#)

نعم. لا يرث ولا يرث رقيق ولا يورث ويرث مبعوض ويورث ويحجب بقدر حريته جميل الان هذا هو الفرع الاخير في آآ كتاب فرائض وآآ هذا هو الفرع الاخير في مسائل الفرائض - [01:18:03](#)

لما اتكلم عن مسائل الفرائض ختمتها بهذه الجملة قال ومن قتل مورثه لم يرثه يعني موانع الارث موانع الارث وهذه ذكرها الشيخ في بداية كتاب الفرائض. لو تذكرون معنا في المجلس الماضي تكلمنا عن - [01:18:29](#)

هذا قالوا وما وموانعه قتل ورق واختلاف دين وهنا اخذ يذكر القارئ بها قال ومن قتل مورثه يعني هذا المانع الاول القتل والمانع الثاني الرق والمانع الثالث اختلاف الدين كلها مذكورة في بداية - [01:18:56](#)

في بداية كتاب الفرائض وتكلمنا عنها في المجلس الماضي قال القتل يعني اذا اعتدى الوارث اه على مورثه يعني بالعمد او بالخطأ او بالمشاركة او بالسبب يعني تسبب في قتله - [01:19:20](#)

فانه يحرم من الميراث ما معنى تسبب يعني اه كان له طريقة لقتله اجلسه في مكان من جلس فيه فانه يموت غالبا يعني اوقف السيارة في مكان طريق للسيارات وجعل هذه لا تشتغل او لا تعمل - [01:19:40](#)

وجاء شاحنة كبيرة او سيارة كبيرة صدمته وتوفي هذا تسبب تسبب في فات هذا المورث فانه لا يرثه اه او حفر له حفرة في غابة او او اركبه معه في مركب - [01:20:12](#)

اه هاد المركب يعني اه قديم او او غير مجهز او لم يعمل له صيانة وتسبب في طريقه اي سبب يكون آآ وسيلة الى آآ تحقق نسأل الله العافية قال ان لزمه - [01:20:37](#)

او كفارة يعني آآ يتكلم عن متى يكون القتل مانعا اذا لزمه قوت او دية يعني اذا كان هذا القتل فيه ظمان دية او فيه آآ او فيه كفارة او فيه قود - [01:21:01](#)

القتل الذي لا ضمان فيه هذا القتل المتعمد فنسأل الله العافية يكون فيه القصاص وهذا يعني قتله في حد هذا لا يمنع من الميراث. هذا لا يمنع من الميراث ويعني او ركب معه - [01:21:25](#)

اه انقلبت السيارة لل اثنين وهذا صاحب المال توفي والآخر هنا لا يمنع من الميراث لانه ليس سببا. والدليل انه انقلب معه في السيارة. اذ لم يحدد ان هذا سبب امنع الارث او بسبب هذا يحدده المحكمة او القاضي - [01:21:54](#)

التي تباشر الحادثة او الجريمة او هذه تعرف كيف تعرف؟ هذه قاعدة اصولية عند الفقهاء وعند الاصوليين ويسمونهم القرينة يسمونها القرينة. القرينة هذي قاعدة اصولية. يعرف من ظلالها اذا كان هذا الانسان - [01:22:20](#)

تسبب في الوفاة او لم يتسبب. وهل يكون مانعا للارث او غير او غير مانع من الارث والرق هذا المانع الثاني الرق يعني المملوك الرقيق المقال لا يرث ولا يورث - [01:22:44](#)

انه لا يملك وماله لسيد مبعوض ويورث ويحجب بقدر حريته يعني من بعظه حر وبعظه رقيق هذا يعامل بكل بكل صفة يحجب يعني بقدر ما فيه من يحجب يعني وعمل بكل صفة به - [01:23:05](#)

فيرث تارة ويمنع تارة. ثم قال واختلاف الدين اختلاف الدين يعني الميت على الدين وهذا الوارث على دين لا توارث بينهما. لماذا توارث بينهما لان بسبب الدين والموالة على الاسلام - [01:23:41](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المجمع طيب الان يوم عاشر الاحبة ختمنا باب الفرائض الان نتقل الى الى كتاب النطق اقرأ يا اخ عبد الصمد - [01:24:10](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب العتق يسن عتق من له كسب ويكره لمن لا قوة له ولا كسبا ويصح تعليقه بالموت وهو التدبير ويعتبر من الثلث وتسن كتابة من علم فيه خيرا وهو الكسب والامانة - [01:24:31](#)

يكره لمن لا كسب له ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مكاتبه عتق وولاؤه لمنتقل اليه وام وام بالولد تعتق بموت سيدها من كل ما له وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من مالك - [01:24:54](#)

ولو بعضها او محرمة عليه او من ابيه ان لم يكن وطنها الابن. واحكامها كامة الا فيما ينقل الملك عن رقبته او يراد له ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء - [01:25:26](#)

وهو انه يصير عسبة لها مطلقا عند عدم عسبة النسب نعم بالنسبة للعتق مر معنا في الدروس الماضية لو تذكرن مر معنا مسائل العتق مرت معنا في الدروس الماضية في اكثر من - [01:25:51](#)

في اكثر من فصل مرت معنا احكام الرقيب مرت معنا في كتاب الجهاد. الاخوة الذين يواظبون على الحضور معنا. تكلمنا عن مسائل العتق في باب الجهاد باب الجهاد تكلمنا عنه - [01:26:13](#)

في الدروس الماضية تكلمنا عن مسائل العتق. وقلنا العتق يا مشايخ هو عاجز حكمي بسبب الكفر انسان يقبض عليه في معركة بين المسلمين هنا يكون رقيقا يكون رقيقا واما ان يعتق العوض واما - [01:26:31](#)

اه ان يعتقه يعني سيده اه مجانا احتسابا لوجه الله تعالى القرآن الكريم والسنة النبوية على العتق يعني انت وعندك يا ابا عمر لو عندك يا ابا معاذ عندك رقيق او عندك اه مملوك او عندك عبد - [01:27:03](#)

الأول ان تعتق الاولى والافضل ان تعتقه لان الفضل العظيم لاعتاق هذه النفس اه لا يعلم ذره الا الله سبحانه وتعالى تلاحظون ان كثير من الذنوب لا تكفر الا بهذا - [01:27:35](#)

ومن قتل مؤمنا خطأ ف تحرير رقبة يعني عندك رقبة اعتقها وهذا الدليل على ماذا؟ على الاصل في الانسان الحرية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن نؤخذكم بما عقدتم الايمان - [01:28:02](#)

اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة تحرير رقبة يعني اذا عندك رقبة عندك مملوك عندك عبد عندك آآ هذا الانسان الذي انت حصلت عليه عن طريق الشراء او عن طريق - [01:28:22](#)

العصر مع القتال قتال المسلمين مع الكفار فانك الافضل والاعظم اجرا ان تعتقه والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ف تحرير رقبة ديننا هو الدين الذي آآ يحث على اعتراق العبيد والمماليك - [01:28:44](#)

آآ وهو كيفما قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عظوا من النار حتى فرجه بفرجك. سبحان الله العظيم حتى فارجو بفرج هذا حديث في الصحيحين - [01:29:13](#)

يعني كل عضو من اعراه العبد انت اعتقته الله ويدك ورأسك واذنك وعينك وجميع اعضاءك هذا دليل ولهذا قال الشيخ يسن عتق من له كسب قال الشيخ ابن بلان عندنا في المتن في اول سطر - [01:29:36](#)

يسن له كسب وهذا حكم هذا حكم تكليفي هذا حكم تكليفي اه مبنية على قاعدة اصولية وهي قاعدة ماذا قاعدة النص قاعدة النص. من اين جاءت قاعدة النص ذكرت لكم قبل قليل ومن قتل مؤمنا - [01:29:59](#)

خطأ تحرير رقبة. ف تحرير رقبة مؤمنة يعني دليل على ان الاسلام يحث على اعتاق عتق من له كسب يعني آآ اذا كان هذا آآ اذا كان هذا المملوك - [01:30:26](#)

اه يستطيع اه ان يتكسب واغني نفسه يعني بالتجارة او بالاشتغال او الافضل ان تعتقه اما الذي ليس عنده اما الذي ليس عنده آآ كسب وهذا هذا هذا يختلف لانه قد يفعل آآ - [01:30:54](#)

اذا لم يكن له كسب ولا يعرف شغل ولا يعرف التجارة ولا فهذا الافضل ان يبقى على وضعه يعني يخدم جيده وله اجرته يشكو مع سيده او في شكل منفصل - [01:31:27](#)

وبهذا يحفظ نفسه ويحفظ سيده لانه قد يذهب آآ يعمل المشاكل ويحصل فساد كثير كما يحدث الان بين بين البلاد التي يحدث آآ

يحدث يعني في في الاماكن الحدودية هاد العمال الذين - 01:31:46

اه ليس لهم مهن وليس لهم اه تجارة وليس يعبرون البحر الى البلاد ويفسدون ويقتلون الناس وبعضهم يشكلون عصابات ويعملون جرائم ويخطفون النساء ويغتصبون النساء او يختفون الاطفال ويساومونهم بالمال. يساومونهم بالمال - 01:32:24

اه ما يسمى بطلب الفدية هؤلاء العمال يعاملون معاملة العبيد في المعنى وليس في الحكم يعاملون معاملة العبيد في المعنى يعني اما ان يبقوا في بلادهم ويشغلوا في بلادهم واما ان يأتوا - 01:32:48

بتأشيرة زيارة او تأشيرة عمل اما هذا التهريب الذي يسمى الان تهريب العمال او تهريب الذي يحدث يركبون يقطعون البحار او المحيطات عن طريق السباحة او عن طريق اه يركبون في شاحنات - 01:33:07

وينتقلون من من دولة الى دولة او من او من قارة الى قارة ويكونون عبئا على انفسهم وعلى غيرهم. فانا اقول هؤلاء يعاملون معاملة الابد المعنى وليس في الحكم في المعنى كما قال شيخنا يسن عتق - 01:33:30

اه من له كسب ويكره لمن لا قوة له. ولا يعني اه يكون اه يكون آآ الاعتقاق هنا اه فضله عظيم اه ويستحب اه اعتاق من له كسب يعني عنده قوة وقدرة - 01:33:54

ويستطيع ان يغني نفسه عن الناس الذي لا يستطيع الكسب قد يكون مريض قد يكون عاجز قد تكون هذه المرأة مملوكة ولا تستطيع قد تتعرض للمشاكل او الازى او يتم اغتصابها او يتم اه - 01:34:20

يا رب يا تسمعون الان التجارة بالبشر او التجارة بالتجار بالبشر بالتجار ببشر مأخوذ من هذا المعنى. مأخوذ من هذا المعنى هناك اطفال يخطفون ونساء اه من بلادهم ويسفرون الى بلاد اخرى ويعاملون معاملة - 01:34:41

يتعاملون معاملة العبيد طيب قال بعد ذلك آآ قال ولا تصح الوصية ولا تصح به بل تعليقه بالموت والتدبير. نعم اذا عنده مملوك لا يصح ان يوصي بالعتق بعد موته - 01:35:01

لان المملوك آآ يعني بعد موت سيده يخرج من ملكه يخرج من ملكه ويكون للورثة لكن آآ يصح تدبيره يقول اذا انا مت فهذا العبد عندي او هذا المملوك هو حر لوجه الله. هذا يسمى التدبير - 01:35:29

يسمى التدبير طيب وهناك طريقة اخرى هناك طريق اخرى يعني آآ العتق اما ان يكون اه ان تعتقه مجانا لوجه الله احتسابا واما عن طريق ان تقول اذا مت فانت بعدي حر. هذا يسميه الفقهاء التدبير. واما بالكتابة وانا اشرت الى - 01:35:53

موضوع الكتابة قبل قليل وهذا اه اذا كان هذا المملوك او هذا العبد عنده مال فانه يشتري نفسه من سيده اشتري نفسه من سيده يعني اه اللي سيدي انا اعطيك في السنة - 01:36:18

انا اعطيك خمسين الف لمدة اه عشر سنوات او لمدة خمس سنوات او ست سنوات او سبع سنوات اقصد لك اجرة اه ان اكون حرا هذا جائز يسمى عند العلماء وعند الفقهاء الكتابة - 01:36:37

وهذا دليله دليله القاعدة الاصولية التي جاءت في النص والذي يبتغون الكتاب والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانهم فكاتبوهم يبتغون الكتاب يعني يريدونها يريدون العتق فيهم خيرا واتوهم من مال الذي اتي. شيء يسير - 01:36:56

يستحب لسيده ان يكمله من عنده يعني اذا دفع هذا العبد او هذا المملوك خمسين الف او ستين الف بقي عليه عشرين او عشرة يستحب لسيده يعني من البقية ويقول - 01:37:30

انا سامحتك في الباقي هذا معنى واتوه من مال اتاكم واتوهم من مال الله الذي اتاكم. ثم قال عبد الصمد ويجوز ويجوز بيع المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه ان ادى عتق وولاه لمنتقل اليه - 01:37:47

وام الولد وام الولد تعتق بموت سيدها من كل ما له وهي من ولدت فيه وهي من ولدت فيه صورة ولو خفية من مالك ولو بعضها او محرمة عليه او من ابية - 01:38:14

ان لم يكن وطئها ان لم يكن واطئها الابن واحكامها الا فيما ينقل الملك في رقبتها او يراد له ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه او عتقت عليه فله عليها الولاء - 01:38:40

وهو انه يصير عصبة لها مطلقا عند عدم عصبة النسب نعم. الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى فرع جديد يتعلق به ببيع العبد او المملوك او وقال يجوز وهذا حكم تكليفي - [01:39:05](#)

يجوز بيع المكاتب حكم تكليفي مستخرج من القاعدة الاصولية والقاعدة الاصولية هذه مبنية قاعدة النص قاعدة النص التي قرأناها قبل قليل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولهذا قال يجوز بيع المكاتب - [01:39:31](#)

يعني اذا كان هذا المملوك كاتب سيده فيجوز لمشتريه ان يقوم مقام المكاتب يأتي انسان ويقول انا ادفع لسيدك المبلغ الذي عليك اقساطا تكون حرا لوجه الله لقول النبي صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد - [01:39:56](#)

يعني هو يبقى في خدمة سيده حتى حتى اه تنتهي الاقصى قد يقول قائل يوم عشرة هل يوجد عبيد الان؟ نعم يوجد عبيد لكنه ليس بشكل رسمي يوجد عبيد الان في موريتانيا وفي بلاد المسلمين - [01:40:39](#)

لكنه ليس ذكر رسمي يعني بين القبائل وبين العشائر وآ هذا معروف آ يعني الى هذا اليوم موجود الى الان لكنه بشكل غير رسمي.

بشكل قال وذكر هنا اه يجوز المكاتب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه - [01:41:03](#)

اه ثم قال ولدي ان ادى اعتق كما تكلمنا قبل قليل فان ادى عتق وولاه لمنتقل اليه وام الولد تعتق بموت سيدها يعني اه يجوز للسيد ان يجمع ملك اليمين - [01:41:35](#)

يعني اذا كان انسان اشترى مملوكة او اشترى جارية يجوز آآ لسيدها ان يجمعها غطاءها جاء في قول الله تعالى او ما ملكت ايمانها ملكت اي معلوم والذين هم لفروجهم - [01:42:03](#)

حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم يعني انه يجوز للانسان ان يطاء زوجته او ان يطاء ملك يمينه قال وام الولد تعتق بموت سيدها من كل مال ولهذا الفقهاء يقولون عقد - [01:42:29](#)

اه عقد الملك اقوى من عقد الزواج يعني هذه الجارية التي انت تشتريها اه هي عندك اقوى من عقد الزواج كما اشار الى ذلك الفقهاء فهنا اشار الى المسألة قال وام الولد - [01:42:58](#)

هذي كيف صارت ام ولد؟ وهي جارية اصل انه جامعها مع هواء انتجت ولدا فاذا وطئ هنا اذا وطئ هذه الجارية وحملت تكون اما لولد تكون اما لولات فهنا يمتنع بيعها - [01:43:24](#)

نتابع هذه الجارية التي وردت لك ولد الان. لا يجوز البيع هنا ما يجوز بيعها هنا تبقى معلقة حتى تموت واذا مات سيدها اصبحت حرة وضحت يا مشايخ يعني هذا اشترى جارية - [01:43:51](#)

للخدمة وبعد ذلك وطئها جامعها ولما جامعها حبلت منه لما جامعها حبلت منه هنا لا يجوز بيعها ابقى تبقى في ذمة سيدها حتى يموت سيدها. فاذا مات سيدها اصبحت حرة - [01:44:18](#)

ولهذا من علامات الساعة ماذا؟ ماذا قال النبي سلم؟ وان تلد الامة سيدها. هذي من علامات الساعة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم.

وان تلد الامة سيدها سيدها يعني اذا انجبت - [01:44:49](#)

ان تصبح حرة يعني بالتعليق على ماذا؟ بتعليق على موتي موتي اه سيدها ثم بعد ذلك قال من مالك ولو بعضها او محرمة عليه وام الولد تعتق بموت آآ وهي من ولدت ما فيه صورة ولو خفية من ما لك وبعضها - [01:45:10](#)

يعني يكون الولد آآ من مالك لها او مالك لبعضها وهذي يسميها الفقهاء المشتركة يعني اذا جمع من له فيها نصيب صارت امة تعتق عليه كلها ويضم لشركائه الاخرين قيمة النصيب منها - [01:45:48](#)

لأنهم لانهم تسببوا في عتقها يعني لو كانت المؤوءة اه محرما عليه وطؤها مثل بنته وعمه من الرضاع او من ابيه يعني لو كان الولد من من والد يجوز ان يتسرع بمملوكة - [01:46:21](#)

لكن اذا اذا تسرب بها الاب حرجمت على الابن سلمت على الابن لانها تكون مطونة لابيه. تكون حينئذ حرة على الابن لا يجوز للوالد اه ان يتسرى بمملوكة ابنة اذا كان ابنة قد جامعها قبله - [01:46:55](#)

لأنها تكون حليلة لمن ثم قال واحكامها الا فيما ينقل الملك في رقبته او يراد له. يعني احكم ام الولد اه احكام ام الولد مثل احكام

اللي انا يعني اذا كان سيدها على قيد الحياة فانها - 01:47:33

تكون في خدمته وتكون في ملكه حتى يموت فاذا مات اصبحت حرة لا يجوز له بيعها كما تقدم معنا قال وذكر هنا يعني

الان اه وضحت يا مشايخ - 01:48:04

كيف تكون آآ وضعت مسألة ام الولد ومسألة الجارية كما تكلمنا عنها قبل قليل تلاحظون ان بارة المؤلف يضغط المعاني بعبارة صغيرة

تحتاج الى توضيح لكن ان شاء الله اننا وضحناها. الآن تكلمنا عن ماذا - 01:48:30

اتكلمنا عن ماذا تكلمنا عن آآ مسألة اسباب العتق ماذا ذكرنا في اسباب العتق لو تذكرون معنا؟ ذكرنا اولاً الاحتساب العتق المجاني

وذكرنا التدبير يقول انت حر او انت حرة - 01:48:57

بعد موت التدبير والثالثة يعني ان يكاتب سيده فكاتبوهم ان علمتم خيراً الرابعة ما هي الرابعة الولادة الولادة يعني يجامعها واذا

وطأها حبلت منه تكون ام ولد فهنا تكون اعتقوا - 01:49:20

وتكون حرة بعد آآ بعد موت سيدي يعني ان ابنها يتسبب في يتسبب في حريتها لكن معلقة الخامسة والاخير القرابة القرابة هذا هو

هذا هو اه السبب الخامس للعتق يعني آآ من ملك قريباً له - 01:49:59

فانه يعتقه وهذا يكون انسان والده ملك اخاه ملك بنته ملكة يعني وجده ووقع في غنيمة اه وقع ابوه في الاسر واصبح من نصيبه

او اشتراه فانه فانه بسبب القرابة - 01:50:34

بسبب القرابة طيب قال ومن اعتق رقبة ومن اعتق رقبة او اعتقت عليه فله عليها الولاء وهو انه يصير عصبه لها مطلقاً عند عدم

عصبه النسب اه يعني اذا كان المعتق - 01:51:07

من عقبة العتيق ولم يوجد آآ له فان المعتق يرثه المعتق يرثه لو اعتق عليه فهذا افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه

كلحمه النسب اه كما تقدم قبل قليل - 01:51:28

قرابة او اعتقت عليه فله عليها الولاء يعني انه يصير عصبه لها يعني انه يكون مكماً للانس هذا معنى بالبلاء مكماً لاستحقاق تقدم

معنا الولاء لو تلاحظون معنا المسائل الماضية مسألة - 01:52:05

لما تكلمنا عن العصب بالنفس والعصبه بالغير يعني بالنصرة بالنصرة يكون من الاتباع او من النصرة بالولاء يعني بالقرابة وبالنصرة ان

يصير قسبة مطلقاً عند عصبه النسر ليس له احد من اقاربه فانه يكون له ناصباً. من اعتق رقبة - 01:52:33

او اعتقت يكون هو المناصر هو المكمل لهذه لهذا الوارث يعني يصير عصبه هم مطلقاً اذا لم يوجد لهم نسب اذا لم يوجد لهم

نسب. وبهذا والله الحمد نكون قد - 01:53:05

ختمنا آآ مسائل العتق الان ننتقل الى الاخ منذر معنا الاخ منذر نعم شيخنا. منذر كتاب النكاح احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله

كتاب النكاح يتسنوا مع شهوة لمن لم يخف الزنا. ويجب على من يخافه. ويسن نكاح واحدة حسبية - 01:53:28

اجنبية بكر ولود ولمريد خطبة امرأة مع ظن اجابة النظر الى ما يظهر منها. غالباً بلا بلا خلوة ان امن الشهوة وله نظر ذلك وله نظر ذلك

ورأس وساق من ذوات محارمه ومن امة - 01:54:08

وحرب وتصريح بخطبة معتدى وحرم تصريح نعم. اكمل اكمل وحرم تصريح بخطبة معتدة على غير زوج تحل له وتعرض بخطبة

رجعية وخطبة على خطبة مسلم اجيب النكاح آآ هذا من من الامور - 01:54:29

الفطرية والامور الشرعية ويطلق نكاح يقصد به الاجتماع والتآلف انطلق يقصد بالاملاح هاد العقد يقصد به ويقصد به الجماع هو من

سنن المرسلين سنن المرسلين كما قال الله تعالى وجعلنا لهم ازواجاً وذرية. يعني يطلق على النكاح الاجتماع - 01:54:57

ويقصد بالنكاح الوطى او الجماع يعني سمه ما شئت او اجتمع معها او آآ اه قام على مصالحها اه او انه ابتدئ بها اه بمقتضى الشرع

هذا معنى ان النكاح - 01:55:30

والنبي صلى الله عليه وسلم حث على النكاح الودود الودود. تزوجوا الودود الودود يعني لا للانسان ان يترك الزواج من العقيم الا اذا

كان متزوجاً لا يسن ان يتزوج من عقيم امرأة - 01:55:58

الطب انها لا تنجب الا اذا كان في الساق قد تزوج وانكى فان علماءنا ان يتزوجا بهذه الوطني وايضا للقيام بمصالحها. ولهذا قال الشيخ يسن لمن لم يقع في الزنا - [01:56:24](#)

ويجب على من يخافه ويسن نكاح واحدة حسية دينية اجنبية بكر ولود يعني هل هنا يسن الحكم التكليفي ذكر الشيخ الحكم التكليفي ان يسموا والحكم التكليفي هذا من القاعدة الاصولية وهي قاعدة النص - [01:56:49](#)

لقول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم يعني تزوج صاحبة النسب صاحبة الحسب الابية تزوج الانابية لانه آ يكون الولد اكثر ورد في قول النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منهم الباءة فليتزوج. والباء هنا - [01:57:16](#) يقصد بها القبة البدنية والقدرة المالية مع شهوة لمن لم يخاف الزنا الي من كان عنده باء وعنده قدرة على تحمل مصالح الزواج فانه يسن له اذا كان عنده شهوة - [01:57:50](#)

لان المرأة لا ترغب بالرجل الذي لا شهوة عنده المرأة لا ترغب بالشاب او الرجل الذي لا شهوته عنده ولهذا قال النبي وليستعفي الذين لا يجدون النكاح يعني الذين لا يستطيعون - [01:58:15](#)

الحصول على الزواج او القيام بالزواج هذا اذا كان عنده شهوة فانه يطلب العفاف اما الصيام او بالاطعاف شهوته بالطرق المباحة ان خفت على نفسه الزنا. طيب ان لم يستطع الزواج - [01:58:38](#)

فهذا من يخاف على نفسه الزنا ماذا يفعل هذا عليه بالصيام. ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع قال ويجب على من يخافه اذا آ يخاف من الزنا - [01:59:01](#)

مثل آ الذين آ يسافرون كثيرا او يتنقلون في البلاد ويشاهدون النساء الجميلات او الفتيات فهذا يجب عليه ان يكون متزوجا او مصطحبا لزوجته قال هنا حتى يؤديهم الله من فضله - [01:59:22](#)

ينبغي للانسان ان يكون معهم ما يغنيه من فضله وهي الزوجة الذي يغني هو الزوجة حتى يغنيهم الله حتى يعني عند الوصول الى هذه المرحلة وهذه الدرجة سنتكلم ان شاء الله يوم السبت القادم - [01:59:49](#)

يوم السبت القادم ان شاء الله سنتكلم عن مسائل اه مسائل اه الزواج من اه الاجنبية والزواج من البكر والزواج من الولود وكذلك الاجنبية هذا ان شاء الله يوم السبت القادم - [02:00:10](#)

اذا كان هناك مجال اذا كان هناك اسئلة يتفضل الاخوة نعم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا عندنا في المذهب المذهب المالكي ان القاتل قتل خطأ اه يمنع من الميراث في الدية لا في المال - [02:00:37](#)

خلافا لابي حنيفة والشافعي واحمد فما هو القول الراجح في هذا؟ بارك الله فيكم اه بالنسبة هذا يسميه العلماء التلازم يسمونه التلازم. وهذه المسألة خلافة المذهب حنبلي والمذهب المالكي والراجح فيها - [02:01:05](#)

ما ذكره المصنف هنا عند قوله اه في مواقع الراجح في هذه المسألة هو ما قاله اما بالنسبة للمذهب المالكي فانه يعودون على اجتهادات المتأخرين على اضطرادات المتأخرين. من اين من اين - [02:01:32](#)

من اين آ نقلت يا ابا معاذ اه هذا عن المالكية لا يا شيخ قبل درست آ علم المواريث ودرسنا في آ في هذا الباب ان القتل آ القاتل قتل خطأ. آ يرث فيحمل - [02:01:58](#)

القتل هنا اه المانع من الميراث على القتل العمد نعم هذا ما ذكره الشيخ هنا. هذا ما اورده الشيخنا ما اورده الشيخ هنا في كلامه عن لعلك تعود يا ابا معاذ بارك الله فيك الى التسجيل - [02:02:18](#)

وتأكد اما مسألة الخلاف في القتل الخلافية بين بين الحنابلة وبين المالكية لكن هم يفرقون بين القتل الخطأ وقتل العمد. هذه محل خلاف. نعم. محل خلاف اما قتل بحد ذاته هذا محل اتفاق - [02:02:38](#)

لكن كيف نعرف انه قتل خطأ وعمد؟ هذا هو محل عند الفقهاء لعلك الى كلام المصنف الذي شرحناه وهو قد اورده في اكثر اكثر من موضع. نعم جزاكم الله خيرا - [02:03:06](#)

اه سؤال اخر السلام عليكم السلام ورحمة الله اه الله يحفظك يا شيخ انا ذكرت مسألة اه ان العبد يعتق بموت سيدي قبل فترة من

رجل قال لي هل يعني للورثة لهم يد عليه الورثة؟ يعني بعد موت - 02:03:25

اه ان يطلبون ماذا يا اخ محمد الصوت عندك يتقطع شيخنا انت ضعيف في العراق نعم شيخنا اه سئلت يعني من من اه شخص قال لي اه العبد اه عند موت سيدي يا شيخ شيخ انا قلتهم انه اه هذا يصبح - 02:03:54

لكن هو يقول هل يصبح لورثتي عليه شيء على هذا العبد؟ بعد موت سيده يعني ابناء ابناء السيد يعني نعم نعم هذا بالنسبة للمكاتب يختلف عن تغيير المكاتب لان هو اذا لم يكاتب سيده - 02:04:22

فانه ينتقل الى الورثة اما اذا كان سيده فانه يعتق بمجرد انتهاء الكتابة اه اما اذا مات سيده ولم يكاتب ولا قدرة له على دفع المال فانه ينتقل الى - 02:04:44

شيخنا وهذا اشار اليه المصنف لانه لم تكن معنا اه اليها مصنف في الفروع الفقهية الماضية شيخنا بارك الله فيكم نعم سؤال احسن الله اليكم شيخنا هل العتق في هذا في زماننا هذا - 02:05:05

اه اليس لا لا بد من تحقيق الأمر في ذلك اليس من ليس ليس في زماننا هذا شيخنا لابد من آآ التحقق في آآ في مسألة العتق شيخنا نقول مثلا نعم هو هو لا يوجد - 02:05:42

لا يوجد هذا بشكل رسمي لكن انا ذكرت انه يوجد في بعض البلاد بشكل غير رسمي وهو الافضل والاكمل والمتوافق مع اصول الشريعة اعظم بتوفر اسبابها والاسلام لم يحث على تملك العبيد. انما ورغب على - 02:06:03

على اعتاقهم لا يوجد هو الا بالقفا في بعض البلاد الاسلامية يوجد في الخفاء اما انه موجود ظاهر هو لا يوجد في الظاهر او في لا يوجد يعني بشكل معروف بين الناس الا في البلاد البعيدة او بين القبائل التي تعيش في الصحراء - 02:06:31

في موريطانيا او البلاد التي حولنا البلاد نعم يوجد عندهم لكن بشكل بشكل غير رسمي لما يسمى بالعادات والتقاليد قبائلية او الجائرية الدول تمنع منها الدول يمنعونها وكما قلنا في اول - 02:07:01

في اول درس العتق ان الاسلام حث ورغب على على جزاكم الله خيرا شيخنا بارك الله فيكم وشكر الله لكم. ونلتقي ان شاء الله تعالى يوم السبت القادم والله اعلم واحكم - 02:07:30

وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورحمة الله وبركاته - 02:08:11